قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (115) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 27 ذو الحجة 1435 هجرية، الموافق 2014/10/21 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من صيدلية أبو أكرم للأدوية

ضد

هيئة مستشفى ذمار العام بشأن المزايدة رقم (2014/1) الخاصة بتأجير صيدليات المستشفى

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2014/7/24م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد هيئة مستشفى ذمار العام تضمنت الاعتراض على إجراءات المزايدة وقيام الجهة بإرساء المزاد بدون إشعار الشاكية، حيث أفادت الشاكية بأنها تقدمت بعطائها للمزايدة وان الجهة قامت بإبلاغ المتقدمين خلال فترة الإعلان أنه تم وضع قيمة تقديرية وسيتم استبعاد العطاءات المبالغ فيها عن تلك التكلفة، وبعد فتح المظاريف قامت الجهة بإبلاغ المتقدمين بأنه سيتم اختيار صاحب العطاء الفائز خلال فترة البت، وتلك الإجراءات (حسب الشاكية) تعتبر تجاوزا صريحا لقانون المزايدات، كما انها (اي الشاكية) لم تتلق أي إشعار رسمي من الجهة حول المزايدة بالرغم من تجاوز فترة البت لأكثر من خمسة أشهر، وأنه وعند قيامها بالاستعلام عن مستجدات المزايدة تمت إفادتها بأن الجهة بصدد إلغاء المزايدة وبإمكانها استرجاع عطائها. وأضافت الشاكية بأنه وقبل أربعة أيام من تاريخ تقديم الشكوى قامت الجهة بتوقيع العقد مع صاحب العطاء الأعلى سعرا وإعطاءه الضوء الأخضر لتجهيز الصيدلية بدون أي إخطار. وطلبت الشاكية من الهيئة إنصافها وإيقاف التجاوزات وإعادة المزايدة إلى مسارها القانوني.

ثم قامت الشاكية بتقديم مذكرة أخرى إلى الهيئة بتاريخ 2014/09/08م "عبر الفاكس"

تفيد فيها عدم قيام الجهة بوقف الإجراءات بموجب مذكرة الهيئة.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى رئيس هيئة مستشفى ذمار العام برقم (1203) وتاريخ 2014/07/24م تضمنت التوجية للمختصين بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (947) وتاريخ 2014/08/08م تضمنت الآتي:-

- ان الجهة قامت بتاريخ 2014/03/04م بالاستفسار من الهيئة بما يتم عمله في المزايدة كونها أول مزايدة تقوم بها الجهة منذ إنشائها حرصا منها على سلامة وصحة الإجراءات المتبعة حيث قامت الهيئة بالرد عليها بتاريخ 2014/03/17م بأنه وبعد المراجعة للبيانات والعطاءات المقدمة تبين أن أفضل العطاءات المقدمة هو عطاء الإيثار، وأنه يتوجب على لجنة المناقصات الوقوف على نتائج التحليل النهائي واستكمال إجراءات البت والإرساء وفقا للقانون وشروط وتعليمات المزايدة.
- قامت الهيئة بتاريخ 2014/03/25م بمخاطبة الجهة بأن الهيئة تلقت بلاغ مفاده إلغاء المزايدة وطلب الإيضاح عن أسباب الإلغاء، حيث تم التأكيد من قبل الجهة بتاريخ 2014/04/09م بأنه لم يتم إلغاء المزايدة وأن الجهة بصدد التشاور مع الأخ/ وزير الصحة والسكان.
- قامت لجنة المناقصات المختصة بالجهة باستكمال إجراءات البت بتاريخ 2014/05/12م بناءً على توجيهات الهيئة في مذكرتها بتاريخ 2014/03/17م كون الهيئة متخصصة بالرقابة على أعمال المناقصات والمزايدات وتم الاستناد إليها لاستكمال إجراءات البت وتوقيع العقد مع محلات الإيثار وتوريد إيجار مقدم لمدة ستة أشهر بمبلغ (12,960,000) ريال بتاريخ 2014/07/14م.
- تؤكد الجهة على حرصها على صحة وسلامة سير أعمالها وفقا للإجراءات القانونية والنظامية والدليل على ذلك هو مخاطبتها للهيئة مسبقا حول الإفادة عما يتم حيال المزايدة قبل قيامها باتخاذ أي إجراء.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

أ- الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

- قامت الجهة بإعلان المزايدة بتاريخ (غير محدد) وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 2014/02/27م.
- قام وزير الصحة بتاريخ 2014/02/23م بمخاطبة كلا من محافظ ذمار ورئيس الجهة بعدم تأجير الصيدلية داخل الجهة لما فيه الصالح العام.
- أقر مجلس إدارة الجهة بتاريخ 2014/02/24م عدم تأجير الصيدليات الثلاث المعلن عنها في المزايدة بحيث يتم تأجير صيدلية واحده فقط عن طريق المزاد وتخصيص إحدى الصيدليات باسم الموظفين وتأجيل تأجير الصيدلية الثالثة.
- تم فتح مظاريف المزايدة بتاريخ 2014/03/27م بمشاركة (10) متزايدين حيث كانت نتائج الفتح (للصيدليات الثلاث) وفقا لمحضر فتح المظاريف كالآتي:-

م	الصيدلية	قيمة واسم وصاحب أعلى العطاءات المقدمة	قيمة واسم وصاحب أقل العطاءات المقدمة
1	أ	2,160,000 ريال (محلات الإيثار)	275,000 ريال (مكتب التوفيق)
2	ب	2,160,000 ريال (محلات الإيثار)	275,000 ريال (مكتب التوفيق)
3	ج	700,000 ريال (محلات الإيثار)	40,000 ريال (أسامة للأدوية)

- قامت الجهة بتاريخ 2014/03/04م بمخاطبة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بأنها قامت بفتح مظاريف المزايدة وتطلب من الهيئة موافاتها بما يتم عمله كون هذه أول مزايدة تقوم بها الجهة.
- قام محافظ ذمار بتاريخ 2014/03/06م بمخاطبة رئيس الجهة بأن يتم تأجيل تأجير الصيدلية بحسب توجيهات وزير الصحة.
- قامت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 2014/03/17م بالرد مذكرة الجهة المرسلة بتاريخ 2014/03/04م وإفادتهم بالآتي:-
  - بعد المراجعة للبيانات المقدمه من الجهة بخصوص أسعار العطاءات المقدمة في المزايدة تبين أن أفضل العطاءات المقدمة من محلات الإيثار للأدوية (بموجب الأسعار المذكورة أعلاه).
  - بعد الاطلاع على ما ورد في مذكرة الجهة فأنه يتوجب على لجنة المناقصات لديها الوقوف على نتائج التحليل النهائي للعطاءات المقدمة في المزايدة واستكمال إجراءات البت والإرساء وفقا للقانون وشروط وتعليمات المزايدة مع مراعاة توريد قيمة الإيجارات إلى حساب الإيرادات المختص بحسب ما ورد في المادة رقم (298) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات وعلى مسئولية الجهة صحة وسلامة الإجراءات.
- قامت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 2014/03/25م بمخاطبة الجهة بتلقيها بلاغ مفاده أنه تم إلغاء المزايدة وتطلب من الجهة توضيح سبب إلغاء المزايدة.
- قامت الجهة بتاريخ 2014/04/09م بالرد على مذكرة الهيئة وتؤكد بأنه لم يتم إلغاء المزايدة وأنها بصدد التشاور مع وزير الصحة لاستكمال الإجراءات القانونية.
- قامت الجهة بتاريخ 2014/04/13م بالرد على مذكرة الوزير الخاصة بعدم تأجير الصيدليات وتوضيح المبررات والأسباب الخاصة بتأجير الصيدليات، حيث قام وزير الصحة بتاريخ 2014/05/11م بتوجيه الجهة بالعمل بموجب النظام والقانون.
- قامت لجنة التحليل والتقييم بتأهيل جميع العطاءات المقدمة نظرا كونها مستوفيه لمعظم الوثائق القانونية ولغرض إتاحة المجال للمنافسة بين المتقدمين.
- قامت لجنة التحليل والتقييم بالاستناد إلى مذكرة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات بتاريخ 2014/03/17م وأوصت بإرساء المزايدة على أفضل العطاءات والمقدم من محلات الإيثار على النحو الآتي:-

م	الصيدلية	قيمة العطاء المقدم	قيمة الضمان
1	أ	2,160,000 ريال	500,000 ريال
2	ب	2,160,000 ريال	500,000 ريال
3	ج	700,000 ريال	250,000 ريال

كما أوصت اللجنة أن يتم إرساء الصيدلية (أ) فقط عملا بما جاء في محضر مجلس إدارة الجهة بتاريخ 2014/02/24م بشأن تأجير صيدلية للاستثمار الخارجي، وتخصيص صيدلية باسم الموظفين، وتأجيل الصيدلية الثالثة.

- قامت لجنة المناقصات بالجهة بتاريخ 2014/05/12م بإقرار الآتي:-
  - اعتماد ماورد في محضر مجلس إدارة الجهة بتاريخ 2014/02/24م بشأن تأجير صيدلية للاستثمار الخارجي، وتخصيص صيدلية باسم الموظفين، وتأجيل الصيدلية الثالثة.
  - إقرار نتائج التحليل والتقييم وإرساء المزايدة على أساس أعلى الأسعار بحسب توصية الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات وعلى أساس توصية لجنة التحليل فيما يخص الصيدلية (أ) على محلات الإيثار.
- قامت الجهة بتاريخ 2014/05/27م بإخطار صاحب العطاء الفائز ومطالبته بتقديم ضمان أداء بما يعادل إيجار (3) أشهر (بمبلغ 6,480,000 ريال) خلال (15) يوم.
- قامت محلات الإيثار بتاريخ 2014/06/12م بتقديم ضمان الأداء بالمبلغ المطلوب ساري المفعول لمدة سنة.
- قامت الجهة بتاريخ 2014/07/07م بتوقيع عقد إيجار الصيدلية (أ) مع محلات الإيثار لمدة (3) سنوات يبدأ سريانه من تاريخ استلام الموقع.
- قامت الجهة بتاريخ 2014/07/13م بتكليف لجنة لتسليم الصيدلية (أ).
- قامت محلات الإيثار بتاريخ 2014/07/14م بتوريد مبلغ (12,960,000) ريال إلى حساب الجهة في البنك المركزي والذي يمثل أيجار مقدم لمدة ستة أشهر.
- قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا وموافاتها بالأوليات بتاريخ 2014/08/08م (تم تسليمها إلى المكتب الفني بتاريخ 2014/08/13م).

ب- ملاحظات المكتب الفني على الشكوى:-

- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية نظرا لعدم قيام الجهة بإخطار الشاكية بقرار الإرساء.

ج- ملاحظات المكتب الفني على الجهة:-

- تم تشكيل لجنة التثمين برئاسة طبيب بالمخالفة لنص المادة (284) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "تشكل بقرار من رئيس الجهة لجنة متخصصة للتصنيف والتثمين من ذوي الخبرة والاختصاص برئاسة أحد موظفي الجهة لا تقل درجته عن مدير عام من الجهة نفسها".

- قامت الجهة باستخدام وثيقة التوريدات النمطية في المزايدة في حين كان من المفترض إعداد وثيقة خاصة بالمزايدة عملا بنص المادة (285) الفقرة (د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى مهام لجنة التصنيف والتثمين "إعداد وثيقة المزايدة".
- قامت الجهة بتحديد مبلغ تأمين المزايدة بمبلغ مقطوع بالمخالفة لنص المادة (295) الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يقدم ضمان مؤقت من المشتركين في المزاد بما لا يقل عن إيجار شهر واحد من العرض المقدم".
- قامت الجهة بتطبيق إجراءات المناقصة العامة في عملية المزايدة حيث قامت بالآتي:-
  - فتح مظاريف المزايدة.
  - تحليل وتقييم العطاءات وعمل توصيات بإرساء المزايدة.
  - عمل محضر بت من قبل لجنة المناقصات بالجهة.

  وذلك بالمخالفة لنص المادة (80) من قانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يتم البيع بالمزايدة العامة عن طريق إعلان للراغبين في شراء الأصول أو الأصناف أو أية ممتلكات أخرى المراد بيعها ويكون ذلك عن طريق مظاريف مغلقة ويبدأ المزاد علنا بين المتزايدين المتقدمين بعد فتح المظاريف بقيمة أعلى الأسعار المقدمة في المزايدة".
- قيام لجنة المناقصات بالجهة باتخاذ قرار الإرساء للمزايدة في حين عملية إرساء المزايدة يجب ان تتم عبر لجنة البيع المختصة بالمخالفة لنص المادة (90) الفقرة (ب) من قانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يكون إرساء البيع بالمزاد من قبل اللجنة المختصة على أعلى سعر وصل إليه المزاد".
- قامت لجنة المناقصات بإقرار نتائج التحليل والتقييم وإرساء المزايدة بتاريخ 2014/05/12م وقامت الجهة بإخطار الفائز بالمزايدة بتاريخ 2014/05/27م أي بعد (15) أيام من تاريخ صدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء، كما أن الجهة لم تقم بإخطار بقية المشاركين في المزايدة بنتائج البيع.
- قامت الجهة بمخاطبة الفائز بالمزايدة لتقديم ضمان أداء ساري المفعول لمدة سنة في حين كان يجب مخاطبة الفائز لتقديم ضمان نهائي ساري المفعول لمدة العقد والمحددة بثلاث سنوات بالمخالفة لنص المادة (295) الفقرة (د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يقدم من رست عليه المزايدة ضمان نهائي قبل توقيع العقد بما يساوي إيجار ثلاث أشهر إما بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان غير مشروط ساري المفعول حتى نهاية العقد بما يساوي إيجار ثلاثة أشهر مقدما".
- عدم قيام الجهة بتضمين بند "سداد رسوم الخدمات المستحقة" ضمن عقد التأجير بالمخالفة لنص المادة (296) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يجب أن يتضمن عقد التأجير شرطا يوجب على المستأجر سداد رسوم الخدمات المستحقة للجهات المعنية".

- تم توريد إيجار (6) أشهر إلى حساب الجهة بالبنك المركزي بالمخالفة لنص المادة (298) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "تورد قيمة الأصناف المباعة أو القيم الإيجارية إلى البنك المركزي وفروعه أو أي بنك آخر يفوضه البنك المركزي على النحو التالي: (أ) أجهز السلطة المركزية وفروعها في الوحدات الإدارية إلى حساب الإيرادات المختص".

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان الشكوى لم تقدم الى الهيئة خلال الميعاد القانوني المحدد بعشرة أيام من تاريخ الإخطار بقرار الإرساء وانما قدمت بعد أكثر من شهرين من تاريخ قرار الإرساء، ولما كانت الجهة قد ارتكبت الأخطاء المذكورة آنفا، وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. عدم النظر في الشكوى المقدمة من صيدلية أبو أكرم ضد هيئة مستشفى ذمار العام.
2. تنبيه الجهة الى الإخطاء المرتكبة أثناء السير في إجراءات المزايدة والتأكيد عليها بعدم تكرار مثل ذلك مستقبلا.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 27 ذو الحجة 1435 هجرية، الموافق 2014/10/21 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	المهندس/عبدالحميد المتوكل عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
الأستاذ/ نجيب محمد بكير عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	الأستاذ/ امين معروف الجند عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	الدكتور/ ياسين محمد الخراساني عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات